على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له خلاصة امرها
ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال
الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للآمر ولو قلع ما امره لكن سن
اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام حجم او بيطار بزغ او ختان
ختن فمات لم يضمن بخلاف فصاد لكن هذا اذا لم يجاوز موضع المعتاد فان
جاوز الختان فقطع الحشفة في النوادر ان مات فعليه نصف بدل النفس
وان برأ فكل بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص
ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا يجب عليه وفي الفتاوى العصرية
يجب حكومة عدل ضمان الطبيب ونحوه كالكحال قنية رجل يدعي
علم الطب ضمن بخطايه وزيادته خلاصة كحال صب دواء في عين رجل
فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس
باهل وهذا من سوء فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب
الكحال واحد وفي الجانب الاخر اثنان ضمن الكحال ولو قال للرجل داوني بشرط
ان لا يذهب البصر لا يضمن ضمان الحمامي ونحوه كالثيابي ذ دخل الحمام
وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره
رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ لما ظن
ان الدافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ ولو لم يبرح ذهب عن ذلك الموضع
ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب ولو لم يشترط لم يف
بالزام حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فيقول الحقير اراد انه يبرأ عنده
الامام لا عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوبه
وشرط عليه الضمان فقيل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه
يفتى وقد مر في ضمان الاجير قاضي خان وضع ثيابه في الحمام
والحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع
الحمامي او راى غيره رفع ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن والصحيح قول
ابن سلمة لانه التزم الحفظ منه عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه
عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ وسكت الجالس ولم يقبل
ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه ضمنه وضع ثيابه عند الحمامي فخرج
رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم ير الحمامي انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج
رب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل
ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن الحمامي اذ ترك الحفظ
وضع ثيابه عند الحمامي وقال للحمامي احفظها وقبل الحمامي وشرط
عليه الضمان ان تلف فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحامي

عند

عند الكل قال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل
وذكر في المنتقى ما يوافقه خلاصة وبه يفتى خ وضع ثيابه بمرأى
من عين الحمامي ولم يقل له شيئا ثم خرج ولم يجدها فلو لم يكن للحمام
ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع بمرأى عينه استحفاظ
فلو له ثيابي حاضر يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي
الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع ثيابي فاشار
الحمامي الى موضع فوضعه ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه
المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ قال العمادي وهذا
خلاف ما مر مما اول هذه المسائل وهو نظير ما لو دخل رجل خانا
فقال للخاني اين اربطها فقال ههنا فربط ولم يجدها فقال الخاني
اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها
استحفاظ واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في
الحفظ يقول الحقير المراد بقوله ما مر في اول هذه المسائل هو ما مر
نقلا عن صحيفة نقلا عن ذ من قوله ولو قال رايت احدا رفع مالك
الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن الخ جر نزع ثوبه بمحضر
الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ
ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض فقيل يضمن وقيل لا اذ نوم
مستغرق او مستودع عند الامانة مضطجعا يعد حافظا عادة
قاضي خان قالوا ان وجده نائما قاعدا لا يضمن لانه مستيقظ
حكما فلم يكن تاركا للحفظ ولو مضطجعا واضعا جنبه على الارض
ضمن لانه تارك للحفظ خلاصة نام الثيابي فسرق الثياب
ان نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي
من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعا يضمن وان امر الحلاق
او الحامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال
مر في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم
ان لم يخبر الثيابي فلا شيء عليه وان ذكرها يضمن وان لم
يضع يجوز به للامام وجواب سم وجواب الصلح قد ذكر في ضمان الاجير
المشترك رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه
فاذا هو ثوب الغير ضمن الثيابي في الاصح ذ رجل دفع ثوبه الى حمامي
دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف عند الامام بريء الا عندهما لانه
اجير مشترك فصـ امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى الثيابية
فخرجت ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول امراة دخلت في هذا
الحمام لا تضمن الثيابية وفاقا ولو لم تعلم انها تحفظ الثياب

King Saud University
Copyright © King Saud University